

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ليس للرجل التصرف بملكه تصرفا يضر بجاره .

فصل : وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره نحو أن يبني فيه حماما بين الدور أو يفتح خبازا بين العطارين أو يجعله دكان قصارة يهز الشيطان ويخربها أو يحفر بئرا إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها وبهذا قال بعض أصحاب أبي حنيفة وعن أحمد رواية أخرى لا يمنع وبه قال الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة : لأنه تصرف في ملكه المختص به ولم يتعلق به حق لغيره فلم يمنع منه كما لو طبخ في داره أو خبز فيها وسلموا أنه يمنع الدق الذي يهدم الشيطان وينثرها .

ولنا قول النبي A [لا ضرر ولا ضرار] ولأن هذا إضرار بجيرانه فمنع منه كالدق الذي يهز الشيطان وينثرها وكسقي الأرض الذي يتعدى إلى هدم حيطان جاره أو إشعال نار تتعدى إلى إحراقها قالوا : ههنا تعدت النار التي أضرمها والماء الذي أرسله فكان مرسلا لذلك في ملك غيره فأشبه ما لو أرسله إليها قصدا قلنا : والدخان هو أجزأ الحريق الذي أحرقه فكان مرسلا له في ملك جاره فهو كأجزاء النار والماء وأما دخان الخبز والطبخ فإن ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه وتدخل المسامحة